

قرار رقم 03

المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسادة النواب.

- إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة سيدي إفني.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
  - بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقرر ما يليالفصل الأول:

يعين السيد : عمر بوفيم

المولود بتاريخ : 1973/09/17 ب مستي

ب.ت.و : JD18282

بصفته النائب الأول بمجلس جماعة سيدي إفني.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض و التوقيع على الشواهد الإدارية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الحي الإداري لجماعة سيدي إفني.  
للقيام بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام ضابط الحالة المدنية السابقة للمعني.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

17 مارس 2023

حرر بسيدي إفني بتاريخ: .....

ضابط الحالة المدنية